الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود في القران الكريم

Judgment and secrets derived from the border verses in the Koran

أ.م.د طه إبراهيم شبيب الفهداوي

كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة الانبار

أ.د صهيب عباس عودة الكبيسي

كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة الانبار

ملخص البحث

من المعلوم الذي لا ريب فيه أن أحكام الشريعة التي جاء بها القران الكريم جاءت لمقاصد وغايات وأسرار لا يدركها مجرد عقل خال من شريعة وجاءت أحكام الحدود حماية لضروريات كلية أعلاها الأنفس والأموال والعقول والأعراض والأنساب، فجاء هذا البحث ليظهر الحكم والأسرار من آيات الحدود الأربعة الموجودة في القران، وتم تقسيمه على ثلاثة مباحث :تناولنا في المبحث الأول بيان مفردات العنوان وفي المبحث الثاني تكلمنا عن أثر الحدود في سلامة المجتمعات .وفي المبحث الثالث تناولنا الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود واستخراج ما فيها من حكم التشريع والتي من خلالها نصل إلى سلامة المجتمعات من هده الآفات.

Abstract

It is well known that the provisions of the Sharia, which came from the Koran . These purposes and goals and secretes realized by the mere mind free of the law and came the provisions of the border protection of the necessities of the highest above Selves, money, minds, symptoms and genealogy .This research came to show judgment and secrets from the four verses of the border in the Koran. It was divided into three sections: We dealt with in the first section the statement of the vocabulary of the title and in The second topic talked about the impact of borders on the safety of communities In the third section we dealt with the judgment and secrets derived from the verses of the border and extract what the provision of legislation and through which we reach to the safety of communities from these pests.

المقدمة

الحمد لله الذي أعجزت كلمات كتابه كل الكلمات، والصلاة والسلام على نبي الهدى المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وأصحابه ما ظهر إعجاز من الآيات. وبعد ... فإن معاني القرآن لا زالت حية طرية، ولألفاظه إشراقات ناطقة بهية، حوت بين نسمات حروفه وكلماته وجمله وأسلوبه وأحكامه وقصصه وحياً من الإعجاز الذي رسم له الخلود والبقاء، فلم يذهب بذهاب الأيام ولم يمت بموت الرسول عليه الصلاة والسلام؛ بل هو قائم في فم الدنيا يحاجّ كل مكذّب ويتحدى كل منكر ويدعو أمم العالم جمعاء إلى ما فيه من هداية الإسلام وسعادة بني الإنسان، ومن هذا يظهر الفرق جلياً بين معجزات نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ومعجزات إخوانه الأنبياء عليهم أزكى الصلاة وأتم السلام، فمعجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن وحده آلاف مؤلفة وهي متمتعة بالبقاء إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم، حتى يرث الله الأرض ومَن عليها، أما معجزات سائر الرسل فمحدودة العدد، قصيرة الأمد، ذهبت بذهاب زمانهم وماتت بموتهم، ومن يطلبها الآن لا يجدها إلا في خبر كان ولا يسلم له شاهد بها إلا هذا القرآن، وتلك نعمة يمنها القرآن على سائر الكتب والرسل وما صح من الأديان كافة فما زالت آيات الله ظاهرة، ومعجزاتها قاهرة، للعيون الباصرة، والعقول المتدبرة، جاءت بنظم ليس له شبيه ولا مثال، فليس فيها تترآى اختلاف ولا اختلال، يشير إلى خالق القوى والقدر، وتنزه عن قول أحد من البشر، وتعالى عن كل سحر يؤثر، حوى أسرار الكون ومكنوناته، وتطلع إلى ما يكون في غابر الأزمان، لهذا كان القرآن الكريم ولا يزال له الراية العالية التي ترفرف وتخفق في سماء البلاغة والبيان فوق قوم قد بلغوا في فنون الكلام مبلغاً، ومع ذلك لم يُذكر أو يُنقل عن واحد منهم أنه حاول أن يُنكس الراية فأفلح، أو يعارض النور السماوي فنجح، بل وقف الجميع مندهشين أمام الفيض الرباني وبيان الكتاب الكريم، لذا توجهت الدراسات الكثيرة والكبيرة للخوض في درره واستخراج المكنون من صدفاته، وهذا يدعوا الى استقراء تام لأوجه الاعجاز، وتطلعات لتلك الآيات البينات، واستشرافها في منابع الأرض وبروج السماء، زماناً ومكاناً وحياة، وفق ضوابط ومناهج، لدحر ما يشهده واقعنا المعاصر من تحديات، ومقارنتها بما سلف من أقوال وتجارب لا تتناسب ولا تتناسق مع ميدان العلم الحديث، ومع كل تلك الصيحات التي تنادي بأن القرآن الكريم كتاب هداية لا كتاب علم بحجة العولمة ومواكبة الحياة المدنية، فهناك من يفند هذه الشبهات ويردها على عقبها، إذ يلزم من كونه كتاب هداية ونور أن يهدي الإنسان إلى حقائق كونية ملموسة أشارت إليها آيات ودلالات، فهو مقتضى الإذعان والتصديق بأن هذا هو الدين الحق كما أخبرنا المولى جل في علاه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[1]فميدان كلام الله مداد لا انقطاع له، وحقائق لا يزيغ عنها إلا تائه، فهو الصادق المصدق على جميع المجالات، ولاسيما مجال الأحكام الشرعية، رغم ما تتناوبه الأكاذيب بشبهات واهية، كون الواقع لا يتناسب مع هذه الأحكام، فشبهة حد الرجم والحدود عموما من أشهر الشبهات التي يروج لها دعاة العلمانية والإلحاد سواء في الشرق أو الغرب، وهذه الحلقة لبيان سخافة هذه الشبهة وعظمة الشريعة ورحمتها حتى في أشد الحدود زجر، ومن ذلك تحديد العقوبات في باب الحدود، فهي أحكام

لا تناسب روح العصر، ولا تلائم كينونة الإنسان وحقوقه المجتمعية، ومن ثمة جاءت صفحات هذا البحث لبيان الحكم والأسرار التي تضمنتها آيات الحدود والإشارات البعيدة من وراء تلك الحدود الأربعة التي أقرها الإسلام، وأنها الحصن الحصين لبناء المجتمعات الإنسانية المتكاملة، مرسومة بعد هذه المقدمة بثلاثة مباحث تتلوها خاتمة وتوصيات وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المبحث الثاني: أثر الحدود في سلامة المجتمعات.

المبحث الثالث: الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود.

والخاتمة فالتوصيات .هذا ومن الله التوفيق والسداد، وكان المنهج المتبع في هذا البحث، بيان معاني الإعجاز ثم بيان الحدود وأثر مشروعيتها في بناء المجتمعات وسلامتها، ومن ثمة عرجنا الى المظاهر الواضحة والناطقة من تلك الحدود التي فيها إشارات ودلالات باهرة، وبعد النظر والتتبع لم نر من أولى هذا الموضوع العناية الكافية، إذ كل ما كتب كان متتبعاً لأسرار لاحت من آيات الحدود فحسب، دون التمعن في الحد نفسه، وهذا هو ما ركز عليه بحثنا هذا، فإن أصبنا فبمحض توفيق الله وحسن تأييده، وإن تعثرنا فهي محاولة عاجز أمام معجز، وآين الثرى من الثريا؟.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

لما كان العنوان مؤلفا من أكثر من مفردة، فمن الأولى جمع المتشابهات من محور البحث، والنظر إليها بعد تجزئتها، لذا سننظر أولا في بيان مفاهيمها، لنقتصر على معنى محدد منها، وهي مركزة في لفظتين: "الحكم والأسرار"، ثم بيان معنى "الحدود" في مطلبين:

المطلب الأول: بيان معنى الحكم والأسرار

الحكم لغة: بكسر الحاء وفتح الكاف جمع مفرده حكمة ويشير جذر مادة الحكمة الى معان عدة أهمها ما يأتي:

أولا: المنع: ومنه سمي ما يحاط بحنكي الفرس بالحكمة لكونها تمنع من الجري الشديد، ولذا اشتقت الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من الرذائل.

ثانيا: الاتقان والإحكام: أحكمت الصنعة إذا اتقنتها على الوجه التام[٢].

اصطلاحا: للفظ الحكمة تعاريف مختلفة اللفظ وتكاد أن تكون متفقة المعنى ومن ذلك: الحكمة: اصابة الحق بالعلم العقل[٣]. الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي[٤]. الحكمة: المعنى المناسب الذي قصده الشارع من الحكم[٥]. الحكمة: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها ودفع مفسدة أو تقليلها[٦]. وبعد هذه التعاريف نرى أن التعريف الاخير هو أولاها وأعلاها وأجلها؛ لأن الحكمة المقصودة هي الغاية والهدف من الأحكام المساقة من النصوص، ومفهوم هذا التعريف أن كل حكم مصحوب بحكمة وجب على الباحث أن يستقرئها ويعرفها بل يظهرها، طالما أن النص قد تضمن أحكاما جاءت لتحقيق غاية مهمة اصطلح عليها انها الحكمة كي يفهم النص على وفق معناه ويجمع بين لفظه وتمام معانيه فيتجلى لكل أحد نطاق تطبيقه ومجال إعماله، وهذا ما يطبق عليه: بتفسير النصوص المصلحي أي أنك تتبع وتتعقب الحكمة ومراعاتها من النصوص، وبهذا يتضح جليا ثمرة اعمال الحكمة في مجال النصوص والشرعية ولاسيما القرآنية إذ إنها مقصد الاحكام وسرها.

الأسرار:لغة: جمعٌ مفرده سر، له معان كثيره أقربها لمقصودنا ما يكتم ويخفى، تقول العرب: رجل سِري يصنع الأَشياءَ سرا من قوم سِريين، ومنه السريرةُ التي هي عمل السر من خير أَو شر فأَسر الشيء كتمه وأَظهره، وعلى هذا فهو من الأَضداد سرَرْتُه كتمته، وسررته أَعْلَنْته[٧].

اصطلاحا: المعاني الكلية والمقاصد الإجمالية من وراء تشريع الأحكام الجزئية، وهو ما يعبر عنه المعاصرون أحيانا بـ" روح الشريعة"[٨].

فعلم من هذا أن المعرفة التامة لنصوص الشريعة تتم بأمرين:

الأول: علم لسان العرب.

الثاني: علم أسرر الشريعة ومقاصد أحكامها[٩].

المطلب الثاني: بيان الحد:

الحد: هو المحور الثاني الذي يدور حوله هذا المضمون، وهو ما يقتضي تعريفه أولاً قبل الولوج في مقتضيات وجوب مشروعيته.

لغة: المنع، ومنه قيل للبواب: حدَّاد، ويقال للسَّجان: حدّادا، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، ومنه قول الشاعر:

يقولُ لي الحَدَّادُ وهو يقودني ....إلى السِجْنِ لا تَجْزَعْ: فما بك من بأسِ[١٠]. وهذا أمر حدد: أي منيع حرام لا يَحِل ارتكابه، وسميت هذه العقوبات حدوداً، لأنها تمنع الناس وتزجر أكثرهم عن فعلها[١١]. اصطلاحا: محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[١٢]. ولهذه العقوبات في الشريعة الإسلامية خصائص لابد من بيانها وهي:

أولاً: لا يجوز النقص منها أو الزيادة عليها.

ثانياً: لا يجوز العفو عنها بعد رفعها إلى السلطة لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه.

ثالثاً: إنها حقوق واجبة لله تعالى، وتسمى بالحق العام[١٣].

المبحث الثاني: أثر إقامة الحدود في سلامة المجتمعات

من المعلوم الذي لاريب فيه أن أحكام الشريعة جاءت لمقاصد وغايات وأسرار، لا يدركها مجرد عقل خال عن شريعة، مهما كانت قوة ناطقيته، ولكن بالوقوف مع آيات الله واستقرائها والتأمل في ألفاظها ومناسباتها يتطلع الفكر إلى آفاق عالية وبراهين ساطعة، لا يمكن أن يحل حكم مكان حكم آخر، وهذه سمات الشرائع الحية الباقية التي لا يعتريها تحريف وتعطيل، ومما جاءت به هذه الشريعة وأكدت عليه في بعض من أحكامها، المحافظة على الضروريات والحاجيات التي لا يمكن لإنسان سوي بل ولا حضارة عريقة أن تغيبها وتعيش من دونها، إذ إن قوام الحياة واستمرارها على نسق السكينة والطمأنينة لا يتحقق إلا بهما، وإلا فهي عرضة للاختلال والفوضى[١٤]، فأساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة، التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، ولكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ومعلوماً[١٥]،فجاءت أحكام الحدود حماية لضروريات كلية أعلاها وأشهرها: الأنفس والأموال والعقول والأعراض والأنساب، ومما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في هذا المضمار: "هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[١٦]، فعمدت إلى ما يكون الاعتداء به على هذه الحقوق أكثر أو أشد ضررًا، وأكثر ما يناغم هذا المبحث هو مبحث الحدود، إذ شرّع المشرع الحكيم عقوبات معينة، لو تأملها متأمل لوقف دهشة وحيرة مما اقتضته الحكمة الإلهية في مقابلة الجزاء من جنس العمل، ومع ما تحمله تلك الأحكام من آيات بينات ومعجزات لا يمكن لقانون في الدنيا أن يحدد نوعها أو ينتهي بهذه الرذائل بمثل ما جاء به الإسلام من الحدود، وفوضت ما عدا ذلك إلى ولي الأمر ليجتهد فيه رأيه؛ فأشدُّ ما يعتدى به على الأنفس القتل، فجُعِلتْ عقوبته القصاص، وأغلب ما يعتدى به على الأموال السرقة، فجُعِلتْ عقوبته قطع اليد، وأغلب ما يُعتدى به على عرض المرأة قذفها بالزنا، فجُعِلتْ عقوبة القاذف أن يُجلد ثمانين سوطًا، وأشد ما يهتك به عرضها ويجر العار إلى أسرتها، ويدخل الريبة في نسب أبنائها، ويجعلها منبت ذرية يعيشون بين الناس في مهانة وازدراء فاحشة الزنا، فجُعِلتْ عقوبة الزاني البكر مائة سوط، والمحصن الرجم. فهذه الحدود الأربعة فقط هي التي حفظت قوانين الكرة الأرضية وأرست عليها قواعد الطمأنينة والسكينة ما كانت، ومن ينظر في آيات حدِّ السرقة وحدِّ الزنا مُجرَّدًا من كل هوى، لم يفهم منها سوى أن من يرتكب السرقة عقوبته قطع اليد، ومن يرتكب فاحشة الزنا عقوبته الجلد، وإذا قضى الشارع في جناية بعقوبة، وصرح أنها جزاء مرتكب الجناية؛ أي أنها على قدر جنايته، لم يكن للأمر بهذه العقوبة وجه غير الوجوب، وفي وصفه الحد بأنه "نكال من الله"، إيذان بأن من وقف في سبيل إنفاذه فقد حارب الله، ومن رأى أن غيره من العقوبات أحفظ للمصلحة، فقد زعم أن علمه فوق علم الله، فلقد أحكم الله وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر بدون مجازاة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع مثلا للقذف قطع اللسان، ولا الزنا الإخصاء أو قطع العضو التناسلي على العكس من حد السرقة فكان به القطع، فهذا هو السر الذي يتعقبه العقلاء فشرّعت على نظم ونسق عالي الحكمة، ولو ترك الناس لعقولهم مرجع الزواجر لتاهوا ولما توصلوا إلى شيء[١٧].

المبحث الثالث: الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود

تنوعت أساليب عرض النص القرآني، وتباينت طرق فهم معانيه ،وتعددت محاوره بطرق شتى، وعلى وجوه عدة؛ فمنه ما يفهم من جهة اللفظ، ومنه ما يسلتهم من جهة المعنى، ومن جهات أخرى فكان لكل أهل علم فيها نصيب، فكان الإعجاز اللغوي مذاق الألسن الحاذقة، بينما الإعجاز التشريعي تستشرفه العقول النيرة المتأملة في دقائق الاحكام وبين واقعها وأسرار مستقبلها، ولما كان هذا هو الوجه المشرق، فلابد من استنهاض الهمم العالية ليقفوا في وجه التحديات المعاصرة، وإعجاز القرآن باقٍ، وبقاء الإعجاز دليل على بقاء الرسالة المحمدية، وأنها رسالة

عامَّة للبشر كلِّهم، وفي بقاء الرسالة بقاءٌ للشريعة، فهي إذًا شريعة باقِيَة خالدة، وأمَّا وجوه الإعجاز التي للقرآن فلا يُحِيط بهذه الوجوه إلا مُنْزِل القرآن سبحانه وتعالى[١٨]، ومن أبدع وأدق من وصف هذا الإعجاز إمام هذا الفن القاضي أبو بكر الباقلاني إذ قال: "والذي يشتَمِل عليه بديعُ نظمِه المتضمن للإعجاز وجوه: منها ما يرجع إلى الجملة؛ وذلك أن نظم القرآن على تصرُّف وجوهه واختلاف مَذاهِبِه خارِجٌ عن المعهود من نظام جميع كلامهم، ومُبايِن للمألوف من ترتيب خِطابِهم، وله أسلوب يختصُّ به ويتميَّز في تصرُّفه عن أساليب الكلام المُعتَاد؛ وذلك أن الطرق التي يتميَّز بها الكلام البديع المنظوم تنقَسِم إلى أعارِيض الشِّعر على اختِلاف أنواعِه، ثم إلى أنواع الكلام الموزون غير المُقَفَّى، ثم إلى أصناف الكلام المُعدَّل المُسَجَّع، ثم إلى مُعدَّل موزون غير مُسَجَّع، ثم إلى ما يُرسَل إرسالاً فتُطلَب فيه الإصابة والإفادة، وإفهام المعاني المعترضة على وجه بديع، ترتيب لطيف وإن لم يكن معتدلاً في وزنه، وذلك شَبِيهٌ بجملة الكلام الذي لا يتعمل فيه ولا يتصنع له، وقد عَلِمنا أن القرآن خارِجٌ عن هذه الوجوه، ومُبايِن لهذه الطرق، ويَبقَى علينا أن نُبَيِّن أنه ليس من باب السجع ولا فيه شيء منه، وكذلك ليس من قَبِيل الشِّعر؛ لأن من الناس مَن زَعَمَ أنَّه كلام السجع، ومنهم مَن يدَّعِي فيه شِعرًا كثيرًا، فهذا إذا تأمله المتأمل تبين بخروجه عن أصناف كلامهم وأساليب خطابهم أنه خارج عن العادَة وأنه معجز، وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن[١٩]، ومن وجوه الإعجاز التي توجهت لها الأنظار مسائل الأحكام الشرعية ولاسيما الحدود التي شرعها الله لديمومة خلافة الأرض وتعميرها، ومن ثمة تتابعت الأجيال جيلاً فجيلاً لديمومة هذه المهمة، ولتحقيقها أرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، لكن في الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، فشرعت العقوبات لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات، وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة[٢٠]، وبعد استقراء تام لنصوص الحدود نجد أن الحدود منحصرة ومقدرة في أربعة لا غير، عليها قامت الأمة خير قيام، وهُديت سبيل رشدها وهي: القتل، القطع، الجلد، الرجم. وسنتطرق ابتداء لكل نوع من هذه الحدود وفق الجريمة التي يرتكبها صاحبها وتحديد ضوابطها، ثم نبين بعد ذلك المظهر المعجز والحكمة البالغة من مشروعية هذا الحد واختياره دون غيره، ومن ثمة سيأتي هذا المبحث مبيناً من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم والأسرار المستنبطة من حد القتل

شرعت عقوبة القتل حداً زاجراً لقضايا تهتك بالأمة والفرد، فمن أجل حمايتها وتحرير كرامته وصيانة أمنها توجهت هذه العقوبة للأجناس

١. المرتد: وهو من كفر بعد إسلامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"[٢١].

٢. الزاني المحصن: وعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢٢].

٣. القاتل عمداً: يقتل قصاصاً إلا إن عفى عنه أولياء المقتول أو رضوا بالدية؛ للحديث المتقدم.

٤. قاطع الطريق، وهو المحارب؛ لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٢٣].

٥. الجاسوس، وهو من يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم إلى أعدائهم.

لأن حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عمر: يا رسول الله، دعنِي أَضرِب عنُقَ هَذَا الْمنافق، قَال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لَعَل الله أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بدر فَقَالَ: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[٢٤].

وجه الاستدلال من الحديث إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على استحقاق حاطب القتل على هذا الفعل، غير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أن هناك مانعاً وهو أنه ممن شهدوا غزوة بدر[٢٥]. وقد جاءت لفظة: القِصاص في القرآن الكريم في أربع آيات:

١.قوله تعالى:﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٢٦).

٢.قوله تعالى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢٧).

٣.قوله تعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾(٢٨).

٤.قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢٩).

وما يعنينا هنا، أن القتل جاء حداً رادعاً كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحوش البشر، وبث الرعب في البلد، ولتتمة هذا الموضوع لابد لنا من تعريف حد القصاص لغة واصطلاحا فنقول: القصاص لغة: مصدر فعله: قصص ومادته تدل على معان أشهرها: القَوَدُ، يقال: أقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً كما ويأتي أيضا بمعنى: التتبع من قص الأثر بمعني تتبع صاحبه(٣٠)، ومنه قوله تعالى:﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١١﴾(٣١) أي اتبعي أثره(٣٢). أما شرعاً: فهو تتبع الدم بالقود, بمعنى أن يعاقب المجرم بمثل فعله, فيقتل كما قتل, إذا كان قد قتل عمداً, ويجرح كما جرح إذا كان قد جرح عمداً, وذلك من منطلق المساواة بين الجريمة والعقاب(٣٣). وهذه الآيات السالفات التي تحدثت عن القصاص قد توجهت لها الشبهات من أعداء الإسلام زاعمين: أن القصاص غير مطابق للحكمة؛ لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع . وهذ كله كلامٌ ساقط، عارٍ من الحكمة؛ لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعةً فإن السفهاء يكثر منهم القتل، فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل؟

ومن الحكم والأسرار لمتجلية من هذا الحد ما يأتي :

- القصاص هو الجزاء الأوفق بالجريمة المتعمدة يقوم به ولي الأمر أو من ينيب عنه, فالقتل اعتداء على النفس الإنسانية, ومن العدالة أن يقتص ولي الأمر أو من ينيب عنه من القاتل المتعمد بمثل فعله, ولا يجوز ترك ذلك لولي الدم وإلا عمت الفوضى، كما لا يجوز تعطيل القصاص بدعوى الرحمة بالجاني؛ لأن القاتل إذا كان قد حرم أحداً من الحياة، فمن العدل المطلق أن يحرم منها, وذلك انتقاماً للمقتول, وشفاء لغيظ قلب وليه, ومن ثمة يتحقق الحفاظ علي حياة المجتمع كله، فشرعه الله تعالى وجعله ظرفاً للحياة، فتتضح الحكمة البالغة من فرض القصاص؛ حتي لا تسود الفوضى في المجتمعات الإنسانية، وتنتشر فيها اضطرابات القتل والقتل المضاد في دوامات مهددة لسلامة المجتمع وأمنه, وتضيع فيها أرواح الأبرياء بالعشرات إن لم يكن بالمئات, ولا تنتهي إلا بالقضاء العادل بين الناس وذلك بتطبيق القصاص(٣٤)، قال ابن عاشور: " وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان جبلة، فيقاتل من أجلها ويرتدع لبقائها، كما أنها رسالة تطمئن أولياء القتلى بأنه سيقتل لامحالة، فلا يتصدون للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم فتفضي إلى حرب كبرى فتتلف الأنفس وتنتهي الحياة(٣٥).
- كما أن من صور الحِكم والاسرار الواقعية بل الاحصائية المبنية على الاستقراء في الآية الكريمة التي نحن بصددها ما يلي: وفي ظل الحضارة المادية المعاصرة, التي يقيس فيها أغلب الناس بمعاييرهم البشرية القاصرة, حاول بعض المتعالمين التطاول علي حد القصاص, معتبرين أن قتل النفس الإنسانية لا يليق أن يمارسه المجتمع في عصر التنوير الذي يدعونه, وهو في الحقيقة عصر الظلام؛ لأن الإنسان إذا عاش بأحكامه هو متجاهلا أحكام خالقه, فإنه لا يمكنه أبدا أن يري النور أو أن يحقق العدالة الاجتماعية، وانطلاقا من هذه الفلسفة المادية المحضة بدأت بعض الدول الأوروبية في إلغاء عقوبة الإعدام, فألغت بلجيكا العقوبة عملياً في سنة١٨٦٣م، وتبعتها هولندا سنة١٨٧٠ م, ثم إيطاليا١٨٩٠ م, والنمسا١٩١٨م, ثم كل من ألمانيا والدنمارك١٩٣٠م, وتابعتها في ذلك بقية الدول الغربية بالتدريج، ففي سنة١٩٦٤م أصدرت بريطانيا قانوناً بإلغاء الإعدام، ولكن تقول الدراسات المستفيضة: بعد عشر سنوات من دراسة الجريمة في أمريكا توصل إلى ما يلي:

١. إن ثلث من أدينوا بجريمة القتل في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا من معتادي الإجرام الذين أفرج عنهم تحت نظام التعهد أو نظام الوضع تحت الرقابة.

٢. إن الذين أفرج عنهم سنة١٩٩٢م ممن أدينوا بجريمة قتل قضوا في المتوسط٥,٩ سنة فقط من متوسط أحكام بلغت٤,١٢ سنة.

٣. في مدينة نيويورك تم الإفراج المبكر عن مجرم اعتاد اغتصاب النساء بدعوى تحسن سلوكه في داخل السجن.

٤. تضاعفت فرص تعرض الفرد ليكون ضحية لجريمة عنف عدة مرات خلال السنوات الثلاثين الأخيرة(٣٦).

ومع هذا الارتفاع الرهيب لمعدل الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً، فإن هذا المعدل يزداد سوءا باستمرار، ففي ديسمبر١٩٩٦ مسجلت "هيئة العدالة للجميع" وهي هيئة أمريكية علي شبكة المعلومات الدولية تقريرا مفصلاً جاء فيه:

إنه خلال ثلاثين عامامن١٩٩٥-١٩٦٦م وقعت خمسمائة وسبعون ألف٥٧٠٠٠٠ جريمة قتل في الولايات المتحدة الأمريكية بمتوسط حوالي عشرين ألف جريمة سنوياً لم ينفذ حكم الإعدام فيها إلا في ثلاثمائة مجرم فقط بنسبة٠,٠٥٣-٠".

-"إنه في المدة بين عامي١٩٧٣ م,١٩٩٥ م تم إصدار الحكم بإعدام٥٧٠٠ قاتل ولكن لم ينفذ الإعدام إلا في٢٣٠ فقط من هؤلاء القتلة"(٣٧).كذلك أظهر استقصاء قام به معهد جالوبGALLOP في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩١ م أن ٧٦٪ من الجمهور الأمريكي يحبذون تطبيق عقوبة الإعدام على مستحقيها, في حين يعارضها١٨٪ فقط, بينما كانت هذه النسب سنة١٩٦٦ م على عكس ذلك, فقد كان المحبذون لتطبيق عقوبة الإعدام ٤٢٪، والمعارضون لذلك:٤٧٪(٣٨). من هذا الاستعراض يتضح لنا وجه من أوجه الاسرار التشريعية في كتاب الله وذلك بفرض القصاص الذي قال فيه ربنا تبارك وتعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣٩)، وفي ذلك يقول صاحب الظلال: "إن الغضب للدم فطرة وطبيعة, فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شره النفوس, ويفثأ حنق الصدور, ويردع الجاني كذلك عن التمادي, ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو, ويفتح له الطريق, ويرسم له الحدود, فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع, لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق"(٤٠). من ذلك كله يتضح وجه الحكمة في فرض القصاص الذي يحقق للمجتمعات الإنسانية فرصة الحياة الآمنة وهي الحياة الحقة لأن الحياة بلا أمن هي عين الشقاء(٤١). إن من تأمل في واقع بلاد الدنيا عموماً، مسلمها وكافرها، فسيجد قلة القتل في البلاد التي يُقتلُ فيها القاتل، كما أشار إلى ذلك العلامة الشنقيطي: "وعلل ذلك بقوله: "لأن القصاص رادع عن جريمة القتل؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً، فتنكير كلمة حياة " للتعظيم، أي: في القصاص حياة لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداعُ الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً ختم هذه القاعدة بقوله تعالى: {يا أولي الألباب} ففي ذلك "تنبيه على التأمل في حكمة القصاص؛ ففي توجيه النداء إلى أصحاب العقول إشارة إلى أن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية؛ لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين(٤٢)، وبتشريع القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، فكم من رجل همّ بداهية ولولا مخافة القصاص لوقع فيها، فالله سبحانه وتعالى حجز بعض الناس عن بعض، والله تعالى ما أمر بأمر في الدنيا والاخرة إلا وهو أمر صلاح، وما نهى عن شيء قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بما يصلح خلقه(٤٣)،ومما لا يقبل الشك فإن رحمة الله وحكمته بعباده عظيمة بتشريعه للقصاص، وهي تظهر من خلال أن من يهم بالقتل وهو يعلم أن مصيره القتل سيتردد مراراً وتكراراً بفعل هذه الجريمة، ففي "القصاص حياة للذي هم بقتله، وحياة للهام أيضا"(٤٤)، لأنه إن قَتل قُتل، فهو عقاب رادع وهو كاف للحد من هذه الجريمة الشنعاء.

المطلب الثاني: الحكم والاسرار المستنبطة من حد القطع

الفرع الأول: بيان العقوبة وضوابطها: القطع عقوبة شرعها الله لردع المتسولين في أموال الناس وإخافة طرقهم، فشّرع القطع في الإسلام لمعالجة جريمتي السرقة والحرابة، الأولى السرقة الصغرى والثانية الكبرى أو الحرابة، وحد السرقة الصغرى هو قطع اليد اليمنى إلى الرسغ(٤٥), فإذا عاد إلى السرقة كان القطع في الرجل اليسرى الي الكعب, وللفقهاء عند تكرر السرقة بعد ذلك تفاصيل(٤٦)، فمن ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم.وحد السرقة الكبرى ملخص في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤٧]. وقبل البدء لابد من بيان موجز عن السرقة وشروطها: السرقة لغة: هي مصدر سرق، بفتحتين، يسرق على وزن ضرب يضرب الأخذ بخفية. وعلى هذا المعنى دارت تعاريف أهل اللغة، فقال الفراهيدي: "السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء"[٤٨]، وقال الفيروزآبادي: "أخذ الشيء المختفى"[٤٩]، وقيل: "أخذ ما ليس له من حرز مستتراً"[٥٠]. أما السرقة اصطلاحا: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة[٥١]. والحرابة لغة: بالكسر من حربه يحربه، إذا سَلَبه وأَخَذَ ماله وتركه بِلا شَيءٍ[٥٢]. الحرابة اصطلاحا: الخروج لإخافة سبيل وقطعه وأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه[٥٣]. وعرفت أيضا بأنها: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[٥٤]. لكن الشرع أناط هذا الحكم بشروط ودرئه بكثير من الشبهات، بل ولا يمكن تطبيق حد السرقة حتى يتوافر لكل فرد في المجتمع كل الضروريات اللازمة لحفظ حياته من الطعام والشراب واللباس والمسكن, إما عن طريق العمل الذي تتكفل به الدولة وتيسره له مادام قادرا عليه, فإن عجز عنه جزئياً أو كلياً, جعل له الحق في استكمال تلك الضروريات من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين من أهله, أو من أهل محلته, أو من بيت مال المسلمين كأحد مستحقي الزكاة, وهذه المسؤولية من قبل الذين يملكون في المجتمع تجاه الذين لا يملكون، تمنع الأحقاد والضغائن والمطامع والرغبة في سلب ما في أيدي الآخرين, وتحد من الجريمة لأن المجتمع يكفل لكل محتاج كفايته, فلذا حرص الاسلام علي ألا تقوم الملكية الفردية والجماعية إلا من حلال, كما حرص على أداء حقوق الله من هذه الملكية بالزكوات والصدقات, وفي ظل هذا النظام الإسلامي الذي يكرم الإنسان ويكفله, لا يسرق السارق لسد حاجته,إنما يسرق طمعاً في الثراء العاجل دون أدنى عمل, ودون أدنى مراعاة لحقوق الآخرين فيما اكتسبوه بجد واجتهاد, ولا فيما يمكن أن تصيبهم به السرقة من خسارة, وترويع, وفزع وحزن في مجتمع الإسلام, وهو مجتمع طمأنينة وسلام[٥٥], فإذا زالت كل الشبهات, وثبتت جريمة السرقة ثبوتا لاشك فيه وجب تطبيق الحد الشرعي بلا أدنى تردد حماية للمجتمع أفرادا وجماعات, وتطهيرا للمذنب من جريمة السرقة التي من دوافعها الرغبة في المال الحرام, والطمع في ثمرة عمل الغير, والقوانين الوضعية التي جعلت الحبس عقوبة السارق, قد أخفقت في محاربة هذه الجريمة, لأن الحبس لا يحول بين السارق وبين العمل إلا لمدة محدودة هي مدة الحبس؛ بل إن من زعماء عصابات السرقة من يزاول إدارة سرقاته من محبسه بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه الحرام في محبسه عليها وهو في خارج المحبس,بالإضافة إلى أن هذا المجرم في محبسه مكفي الحاجات لا حاجة له إلى العمل, فإذا خرج من محبسه استطاع العمل والكسب بالحرام من جديد, أما عقوبة القطع فتحول بين السارق والعمل, أو تنقص من قدرته على ذلك, كما تحول دون إمكانية خداعه للناس والظهور بغير مظهره الحقيقي؛ لأن آثار جريمته تلازمه في بدنه الواقع يشهد أن هذه العقوبة لم تطبق في صدر الإسلام إلا في آحاد من الناس، وكذلك في المجتمعات المعاصرة التي تطبق شرع الله، فإن القطع لا يتم إلا في آحاد من الحالات في كل عام إن وجدت, وهذا وحده كاف لإبراز معجزة التشريع في حد السرقة[٥٦]. أما دعاوي المتغربين من أن عقوبة القطع تشوه المقطوعين وتزيد من أعداد العاطلين, وتصم الإسلام بالقسوة، هذا ما يتبناه رد الحكماء في الوجه المعجز من ذلك:

الفرع الثاني: الحكم والأسرار المستنبطة من حد القطع : بداية نقول: هناك حِكم كثيرة استنبطها أهل العلم من بيان هذا الحد ودفع الشبه عنه ومنها: السارق إذا قطعت يده فقطعها يكون شراً بالنسبة إليه، وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس؛ لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم، وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمراً وحكماً؛ لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة، فالشر ما قام به من تلك العقوبة فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موَضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا تلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله: أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة[٥٧]؟. وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها فقال تعالى:﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٥٨]،فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزّه سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفِطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزّته. وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى

استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة[٥٩]، وأما قولهم: قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار: فهي من أعظم المصالح والحكم؛ إذ إنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة[٦٠]، فحكم القطع في القليل وهو ربع دينار ففيها رعاية مصالح العباد في عدم الاستهانة في القليل كي لا يستهان بالسرقة، فأراد الشارع الحكيم أن يقطع الباب ويجعل بين الإنسان والسرقة حاجزاً عظيماً. وبعد النظر الفسيح والواسع للتأمل في هذه النصوص وبيان معانيه الحقيقية التي تحقق مقصدها من قطع اليد لم يتسن لنا الوقوف المباشر لإظهاره، ولكن بعد ملاحظة الهيكلية التشريحية لليد، وجدنا أن هناك ترابطاً حياً وذبذبات بين المخ وحركة اليد، إذ تقع المراكز العصبية المسؤولة عن الحركات الإرادية في الجزء الخلفي من فص المخ الأمامي وهي تغطي مساحة واسعة منه، ويتبين أن اليد بذراعها وبأصابعها الخمس تحتل مساحة كبيرة من المساحة الكلية المخصصة للحركات الإرادية في الجسم، فمعظم الناس يعتقد أن جميع خطوات عملية تحريك أيديهم وأرجلهم وألسنتهم إنما تتم بشكل كامل تحت سيطرتهم، وهي ليست كذلك أبداً، إذ إن جميع الخطوات تتم بشكل غير إرادي ما عدا الخطوة الأولى، وهي خطوة تحديد نوع الحركة ووقت ابتدائها، فعندما ينوي الشخص تحريك يده في وضعية ما، فإن هنالك برنامجاً ضخماً مخزن في مركز الحركة الرئيس والمراكز المساعدة له يلزم تشغيله ليحدد سلسلة النبضات العصبية التي يجب أن ترسل لمختلف عضلات اليد وبتزامن منقطع النظير، فعندما ينوي الشخص الإمساك بكوب من الماء ليشرب منه فإنه يلزم تحريك جميع عضلات اليد لنقلها من وضعها التي كانت فيه إلى موضع الكوب فتقوم بالإمساك به ثم نقله إلى فمه، وخلال هذه الفترة الزمنية يتم إرسال مئات الملايين من الإشارات العصبية من الدماغ لعضلات اليد، ومن عضلات اليد إلى الدماغ تحدد العضلات المراد تحريكها ومقدار شدها في كل لحظة زمنية، ويتضح ذلك جليا إذا ما أصاب أعصاب اليد أي خلل أو قطع فالشخص المصاب يعطي الأوامر لدماغه لتحريك يده ولكن اليد لا تستجيب أبدا لعدم وصول الإشارات من الدماغ إلى عضلات اليد، إن عملية تحريك اليد للقيام بمهمة معينة لا تتم فقط من خلال إرسال الإشارات الكهربائية من الدماغ إلى عضلات اليد بل تحتاج لتغذية راجعة من اليد إلى الدماغ تحدد وضعية المفاصل المختلفة ومقدار شد العضلات في كل لحظة زمنية، فتحريك يد بحركة مهما بلغت بساطتها فإن برامج ضخمة يتم تنفيذها في الدماغ ويتم تراسل ملايين النبضات الكهربائية بين اليد والدماغ، فلو أن شخصا أراد أن يحك أرنبة أنفه برأس إصبعه أو أي جزء من جسمه وهو مغلق عينيه فما عليه إلا أن يعطى الأمر لدماغه بفعل ذلك ومن ثم تقوم المراكز المسؤولة بتنفيذ برامج معقدة لتنفيذ هذه الحركة التي تبدو بسيطة لمن لا يدرك أبعادها، فعلى الدماغ أولا أن يحدد وضعية اليد الابتدائية، ويتم الحصول على هذه المعلومات من المخيخ والذي سبق له أن حصل عليها من المستقبلات الحسية الموجودة في اليد ومن ثم يحدد الوضعية النهائية لليد وهي أرنبة الأنف وعلى ضوء هذه المعلومات يقوم الدماغ بتحديد سلسلة النبضات العصبية المرسلة إلى مختلف عضلات اليد المختلفة[٦١]، لتحركها بتسلسل محدد لكي تصل إلى هدفها المحدد، والذي أفهمه من ذلك أن قطع اليد قطع لهذه السلسلة المتصلة، وقطع تلك الاتصالات التي يضخها العقل إلى تلك اليد. وهذا بحد ذاته كفيل بردع السارق، يوجد صحفي من دولة أجنبية كتب مقالة فقال: من أشد وحشية نحن أم المسلمون؟ لأن الكفار يتهموننا أن قطع يد السارق نوع من أنواع التوحش، فذكر هذا الصحفي أن ستة عشر مليون سرقة تتم في عام واحد, و أربعون في المئة من هذه السرقات تتحول إلى جريمة قتل؛ بل إن الإحصاء الدقيق في كل ٣٠ ثانية ترتكب جريمة سرقة أو قتل أو اغتصاب, هذا الصحفي زار بلداً إسلامياً تقطع فيه يد السارق، رأى أشياء تكاد لا يصدقها العقل، أن هناك شاحنات مكشوفة تحمل ملايين من العملات تنتقل من محافظة إلى محافظة لدفع رواتب الموظفين من دون حراسة إطلاقاً، وربما تطالعنا أبحاثهم قريباً بضرورة قطع يد السارق لعلاج مشكلة السرقة من جذورها، فلو تأملنا دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لرأينا وجود مئات الآلاف من اللصوص، وعلى الرغم من تطبيق مختلف أنواع العقوبات إلا أن جريمة السرقة في ازدياد، ولن يجد العالم عقوبة أرحم من قطع يد السارق لعلاج هذه الآفة وقطع الفساد من جذوره[٦٢]، فإذا منع الاسلام شخصاً من سرقة مال أي إنسان ففي الوقت نفسه منع ملايين الناس من السرقة، وحد السرقة لم يأتِ إلا بعد انهيار الوازع الديني وشذوذ الإنسان في ملذات الدنيا، فكان لا بد من عقوبة زاجرة له.

المطلب الثالث: الحكم والأسرار المستنبطة من الجلد

شرع حد الجلد عقوبة لجرائم حقيقية مخلة بالعرض والعقل والمجتمع هي:

- زنا غير المحصن: لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٦٣).
- القذف:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٦٤).

- شرب الخمر: من أهداف الإسلام الكبرى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ومن مقتضيات ذلك أنه :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾(٦٥)، وحفظ لهم نفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ولما كانت الخمر تسبب كل هذه المفاسد والأضرار المادية والمعنوية فقد رتب الإسلام على شاربها عقوبة حدية. وإذا استقرأنا وقرأنا الحكمة المستنبطة من خاصية الجلد التي أقرها الإسلام وحتّمها في عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر آثاراً صحية ومعالجة نفسية لأصحاب هذه المعاصي فناسب حجمها حجمها، إذ نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية الشهيرة(٦٦)، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يساهم بشكل فعال في التخلص من الإدمان، يؤكد الدكتور Dr German Pilipenko أنه عالج أكثر من ألف حالة بهذه الطريقة، حتى أن الكثيرين يسافرون من دول بعيدة للاستفادة من هذا العلاج، ويقول هذا العالم السيبيري من سيبيريا: إن ضرب مدمن الجنس بهدف تخليصه من الآثام يساهم في تحرير مادة الإندورفينEndorphins من الدماغ وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من ممارسة الجنس أو تعاطي المخدرات، ويقول علماء النفس: إن هذا الأسلوب هو نوع من العقاب البدني على أفعال آثمة ارتكبها مدمن الخمر أو مدمن الزنا، تشعره بذنبه وأن ما يقوم به هو خطأ كبير لابد من التخلص منه وعدم العودة إليه، وهو أسلوب فعال وقد استعمله بعض الكهان قبل مئات السنين. ويعترف الدكتور Dr. Sergei Speransky, مدير الدراسات الحيوية بأن أسلوب الضرب بالقصب أو الخيزران على الظهر فعال في علاج نوبات الاكتئاب والإحساس بالذنب فعملية الجلد أو الضرب تحفر مناطق خاصة في الدماغ لدى مدمن المخدرات مثلاً وتحدث عمليات معقدة تؤدي للتخلص من الإدمان بسهولة، ونحن نعلم أن الله تعالى عالج ظاهرة الإدمان على الجنس من جذورها، فهذه العقوبة سوف تطهر الزاني وتردع غيره وتقطع مشكلة الإباحية من جذورها.. وتنقذ ملايين الشباب من هذه الآفة المستعصية. ومن ثمة يتبين

١. إن علاج مشكلة الزنا ومشكلة شرب الخمر من خلال الجَلد على الظهر، هو علاج صحيح وتمت تجربته آلاف المرات من خلال متخصصين في العلاج النفسي وعلاج الإدمان.

٢. إن تطبيق حد الزنا سوف ينقذ الملايين من الموت بسبب الأمراض الجنسية المعدية، وسوف يوفر المليارات التي تنفق على علاج هذه الأمراض وسوف ينقذ ملايين الأسر من التفكك الأسري والعنف المنزلي ومشاكل أخرى قد تؤدي أحياناً للانتحار.. أيهما أفضل: مئة جلدة أم الموت والمرض؟.

٣. إن اعتراف المعالجين النفسيين أن ضرب مدمني الجنس يؤدي لنتائج جيدة في العلاج، يؤكد إعجاز القرآن في حد الزنا، فإعجاز القرآن لا يقتصر على الحقائق العلمية أو اللغوية بل هناك إعجاز في تطبيق الحدود، علما أن تكلفة" جلسة الجَلد" عند طبيب متخصص في روسيا تكلف ٦٠ دولار أمريكي، بينما الإسلام يقدم هذا العلاج مجاناً.

المطلب الرابع: الحكم والأسرار المستنبطة من حد الرجم:

حد الرجم في الإسلام هو: حد الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة فبعد ثبوت الزنا عند الحاكم بإقرار، أو بأربعة رجال عدول يشهدون بالمعاينة الظاهرة يقام حد الرجم(٦٧)،"ولا يجوز استبداله بالقتل بالسيف، أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف، أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن؛ لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولبينه لأمته ولفعله صحابته من بعده – رضي الله عنهم"(٦٨)، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة ودلت على ثبوته نصوص كثيرة مستفيضة من السنة النبوية، منها: ما ثبت في حديث رجم ماعز ابن مالك عن جابر بن سمرة: أَنّ رَسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ماعزاً ولم يَذْكر جلداً"(٦٩).

الحكم والاسرار المستنبطة من حد الرجم : الحياة في ظل الإسلام هي أفضل وأجمل وأشرف حياة، لأن شرائع الإسلام ليست مجرد توجيهات نظرية تتطاير في الهواء بل إجراءاتٍ وقائية وحلول عملية لمشاكلنا تحقق السعادة والحماية للفرد وسائر المجتمع، وذلك إذا تأملنا جميع

الحقائق، ففي مرض خطير كالسرطان المنتشر الآن كهشيم النار بالعشب وليس له في غالب الأحيان إلا إزالة العضو المصاب، فيقوم الأطباء ببتر الجزءِ المصاب لإنقاذ بقيّة الجسم، فهل هذا ظلمٌ أَو قسوة، لأن بترَ الجزءِ المصاب أقل ضرراً من ترك سائر الجسمِ للهلاك وعلى النحو نفسه، موت مرتكب الزنا أقل ضرراً من النتائج الفظيعة لانتشار الزنا، ومن العينات الواقعية الولايات المتّحدة الأمريكية حالياً، أكثر من ٦٥مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن علاجها، بل هناك أيضا١٥ مليون إصابة جديدة سنوياً(٧٠)، بل حسب تقرير للأمم المتحدةِ، أن الإيدز سيقتل٧٠مليون شخص في السنوات الـ٢٠ القادمة، وهناك أكثر من٤٠ مليون شخص يعانون من الإيدز أو فيروسه HIV. وهذا يعني: أن الإيدز يهدد بإبادة جيل في أفريقيا وبزعزعة القارة بأكملها وانخفض متوسط العمر عند الوفاة في بوتسوانا إلى٣٣ سنة فقط، وأصبح عدد السكان يتناقص، وكل هذا بسبب انتشار مرض الإيدز عن طريق الفواحش المتفشية في سكانها النصارى والوثنيين، وهكذا يظهر الإعجاز جليا حين تحقق ما حذر منه رسولنا صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا حين قال: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"(٧١)، لنفترض أن الشريعة الإسلامية طبقت في هذه البلدان؛ النساء يرتدين الحجاب والرجال لا يخالطون النساء. وبعد هذا من يقترف الزنا من المحصنين يرجم، ولنفرض أن شخصا أو شخصين فقط تم رجمهما! ما الذي

- ألن تنخفض معدلات الإصابة بالإيدز والأمراض الجنسية الأخرى على نحو هائل؟
- ألن ينجو من المعاناة والآلام والموت ملايين البشر؟.
- ألن تتحول حال تلك الملايين من الوجوه البائسة التعيسة التي أنهكتها الأمراض الجنسية والخيانات والطلاق والفرقة واليتم والتفكك، إلى وجوه مشرقة، آمنة وسعيدة، فهذه المعصية لما كانت بالغة في الفحش غايته وكانت النفس تدعو إليها بقوة، كان من الحكمة أن يكون عقابها شديداً حتى تندفع النفس عن غيها، وحتى يسود العفاف والطهر في المجتمع؟.

الخاتمة

الحمد لله الذي عز فحكم، والصلاة والسلام على منبع الرحمة وهادي الأمم، وعلى آله وأصحابه دياجير الظلم. وبعد... فهذه جولة فكرية في معالم الحكمة واسرار تشريعية جال بها الفكر في باب الجنايات، وخصصنا منها باب الحدود، ولم نتطرق سوى للحد ووجه الحكمة من تشريعه واختياره دون غيره من وسائل العلاج والتأديب، فلماذا هو ولم يكن غيره؟ وهل بالإمكان أن يحل حد بدل حد أو ينوب عنه غيره؟ فجاءت هذه الصفحات مشرقة بآيات بينات، وأوجه إعجازية تدعوا إلى الإيمان والإذعان، لذا كانت النتائج ملخصة بما يأتي:

أولاً: لم تكن العقوبات موجهة اعتباطاً، بل في نظام حكيم وارتباط وثيق بين الجرم المشهود والحد الموجه إليه.

ثانياً: لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هناك تناوب أو استبدال في هذه الحدود؛ لأنها كفيلة بالردع والزجر ولا يحل غيرها محلها.

ثالثاً: إن التعمق في دراسة فلسفة الحد تفتح لعلماء التشريح والفسلجة أفاقاً عالية للوصول إلى نتائج مذهلة في التناغم بين أعضاء الجسد

رابعاً: هناك إيعازات خاصة، وحوارات مبهمة في مناطق الجسم تعطي دوافع سلبية وإيجابية ولها علاقة وثيقة بالحدود التي شرعها الله.

خامساً: إن التشريع القرآني المتمثل بآيات الحدود انموذجاً كانت زجراً رادعاً لمن تسول له نفسه وكفيلة بتحقيق العدل والإنصاف والأمن للعالم

سادساً: انمازت شريعة الإسلام بأنها الشريعة الكاملة التي لا تحتاج إلى تطوير وتعديل في أحكامها، بل هي الروح في هذا العالم، وليس هناك شريعة قادرة على استيعاب الكون مثل شريعة الإسلام.

سابعاً: الشريعة الإسلامية تصنع المعجزات، وتقدم حلولاً عملية لمشاكلِ البشر، مقارنة بين نتائج تطبيق شرع الله وتطبيق القوانين الوضعية.

ثامناً: تطبيق الحدود هي ملاذ الناس الآمن وبخلافه واستبداله تسود الفوضى وتنتشر الجريمة، ولا يمكن حدها أبداً.

التوصيات

- إقامة المؤتمرات والندوات في مجال الإعجاز وبيان الاسرار التشريعية .
- إقامة مراكز وهيئات تعتني في كشف المفاهيم واستنطاق النصوص .
- تشجيع طلبة الدراسات الشرعية والعلمية على تتبع الإعجاز كل على حسب فنه واختصاصه.

الهوامش

(١) سورة فصلت من الآية : ٥٣

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٩١، ولسان العرب ط دار المعارف: ٩٥٢/٢.

[٣] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٤٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :١/ ٨٥ .

[٤] ينظر: مدارج السالكين: ٤٤٩/٢.

[٥] ينظر: شرح مختصر الروضة:١/ ٤٢٣ . والتحبير شرح التحرير: ٣/ ١٠٥٩.

[٦] ينظر: غاية الوصول إلى لب الأصول: ص ١١٤، ومباحث العلة عند الأصوليين: ص ١٠٤.

[٧] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص:٢٢٣، و**لسان العرب (ط دار المعارف): ١٩٨٩/٣.**

[٨] مدخل الى دراسة علم مقاصد الشريعة ص:٤٢.

[٩] ينظر: الموافقات:

[١٠] ينظر: المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي: ١/ ١٢٩.

[١١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤٦٢/٢، ومقاييس اللغة:٣/٢.

[١٢]تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١٦٣/٣، ومعجم لغة الفقهاء :ص١٧٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٥٥٣/١.

[١٣]ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام ص: ٣٨.

[١٤] ينظر: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية: ٤٣.

[١٥]ينظر: شفاء الغليل ص:١٠٣، والموافقات: ٤٦/٣، وتعليل الأحكام: ٢٨٣-٢٨٢، ومقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : ٤٣.

[١٦] الموافقات: مقدمة/٥.

[١٧] ينظر: مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية: ص ٤٤. أ.د عزوز علي.

[١٨]إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي: ص١٦٣، والمعجزة الكبرى القرآن: ص٧٣، وخصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية:١٧١/١.

[١٩] ينظر: إعجاز القرآن؛ الباقلاني ص: ٣٥، والفوز الكبير في أصول التفسير :ص١٦٦.

[٢٠] ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ص٩٢٣.

[٢١]الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب غزوة الفتح:١٤٥/٥.

[٢٢] أخرجه الامام مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم:١٣٠٢/٣.

[٢٣]سورة المائدة من الآية: ٣٣.

[٢٤] أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس:٥٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب من فضائل أهل بدر:١٩٤١/٤.

[٢٥] ينظر: زاد المعاد:١١٥/٢.

[٢٦]سورة البقرة الاية١٩٤.

[٢٧] سورة المائدة، الاية٤٥.

[٢٨] سورة البقرة الاية١٧٣.

[٢٩] سورة البقرة الاية١٧٨.

[٣٠] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٠٥٢/٣، والمحكم والمحيط الأعظم:١٠١/٦.

[٣١] القصص:١١.

[٣٢]تفسير النسفي:١٧٧/٢.

[٣٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي:٢٣٤/٧، والدراري المضية شرح الدرر البهية:٢ ٤٠٩.

[٣٤] ينظر: المحرر الوجيز ٢٣٠/١، واللباب في علوم الكتاب:٢١٧/٣، والتحرير والتنوير:١٣٥/٢، وتفسير الشعراوي:٧٤٥/٢.

[٣٥] ينظر :التحرير والتنوير:١٣٦/٢.

[٣٦] ينظر: من أسرار القرآن أ.د زغلول النجار: ص٣٥.

[٣٧]ينظر: مقال بعنوان' ماذا جري في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام؟' لخصه: الدكتور حافظ يوسف فيما نشرته مجلة

[٣٨]ينظر: مقال بعنوان' ماذا جري في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام؟' لخص الدكتور حافظ يوسف ما نشرته مجلة

[٣٩]سورة البقرة الاية١٧٩.

[٤٠] ينظر: في ظلال القرآن:١٦٤/١، وزهرة التفاسير:٥٣٣/١.

[٤١]http://www.elnaggarzr.com/ بقلم الأستاذ الدكتور: زغلول راغب محمد النجار.

[٤٢] ينظر: التحرير والتنوير:٢٠٠/٢، والبلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: ص٤٩٢، واعراب القرآن للدرويش:ص٢٢٩، ووحي القلم

[٤٣] ينظر: تفسير الطبري:١٢١/٣.

[٤٤] تفسير الواحدي:٥٤٣/٣.

[٤٥]ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٣٤/٩.

[٤٦]ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٢/٤.

[٤٧]سورة المائدة: ٣٣.

[٤٨] العين:١٩٢/٧.

[٤٩]القاموس المحيط: ص٨٩٣.

[٥٠] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٤٩٦/٤.

[٥١] ينظر: شرح العناية مع فتح القدير:١٢٠/٥.

[٥٢] ينظر: تاج العروس:٢٥١/٢.

[٥٣]ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ص٥٠٨، والقاموس الفقهي: ص٨٣.

[٥٤] ينظر: فقه السنة:٤٦٤/٢.

[٥٥] ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٣/٤، والتشريع الجنائي:٢٣٢/٢، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة:٩٧٣.

[٥٦] ينظر: فقه السنة:٣٥٧/٢.

[٥٧] ينظر: حجة الله البالغة: ٢٤٥/٢، وفقه السنة:٣٥٨/٢، والحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية: ص٢٩.

[٥٨]سورة القلم من الآية: ٣٥-٣٦.

[٥٩] ينظر: الموافقات للشاطبي:٢٣٧/١، والقواعد للعز بن عبد السلام: ٨٨/٢، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم:ص:٣٥٤.

[٦٠] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:ص٣٥٧، وفقه السنة:٣٥٨/٢.

[٦١]وفي أنفسكم أفلا تبصرون – اليد، الدكتور منصور العبادي أبو شريعة.

[٦٢]https://www.nabulsi.com/web/articl .

[٦٣]سورة النور :أية:٢.

[٦٤]سورة النور :آية٤.

[٦٥]سورة الأعراف: من الآية١٥٧.

[٦٦] حول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على الجنس والإدمان على المخدرات أو الخمور. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: ص: ١١٦

[٦٧]ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:٢٥٦/٢، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:٦٤٠/١.

[٦٨]فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٢ /٤٩.

[٦٩] أخرجه أحمد في مسنده: ٤٥٩/٣٤.

[٧٠]: CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض

[٧١]http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure١pdfintro.htm